

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه فهل يجوز البناء الأظهر الجديد لا يجوز كالصوم والصلاة والقديم يجوز فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام وتارة لا يبقى فإن بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة إن لم يقف الميت ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات فإنه يبني على إحرام أشد منه وإن لم يبق وقت الإحرام ففيما يحرم به النائب وجهان أحدهما بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فإنهما ليسا من أعمال العمرة ولكن يجبران بالدم وأصحهما يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا يبني على ما سبق وعلى هذا لو مات بين التحليلين أحرم النائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله إذا مات قبل التحليلين فإن مات بعدهما فلا خلاف أنه لا يجوز البناء لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم وأوهم بعضهم إجراء الخلاف فيه